حقوق الإنسان بين الرؤى الإسلامية والرؤى الغربية

الباحث / عبد الرحمن فهد الفهدى

مقدمة:

تحظى قضية حقوق الإنسان بأهمية كبيرة على الدوام ولعلها تستمد تلك الأهمية من كونها المعيار القيمي النهائي لأي سياسة من السياسات سواء كانت على المستوي أو الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الدولي[١] .

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم إلا بعد قيام منظمة الأمم المتحدة بثلاث سنوات وتحديدا في عام ١٩٤٨م، فإن ميثاقها لم يغفل أهمية احترام حقوق الإنسان[٢].

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدراته وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[٣].

ولقد عمدت المنظمات الأمية نفسها إلى مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تعهداتها. كما نهضت شبكات دولية ومحلية من المنظمات متخصصة في إصدار التقارير حول مسلك الدول والجماعات إزاء هذه الإعلانات والمعاهدات[٤].

إن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والعالمية قد غدت شأنا عالميا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا محصور إدراكه عند قلة من المفكرين الإصلاحيين[٥].

إن التطور العالمي لمفهوم حقوق الإنسان، والذي اتجه إلى الأتساع وضم مكونات عديدة سياسية ومدنية، وكذلك اقتصادية واجتماعية وثقافية، ثم حقوق

جماعية، وقد كان لذلك انعكاساته العميقة في كثير من الدول، وأبرزها تصاعد عدد المنظمات الدفاعية والحقوقية.

أولا: تحديد موضوع الدراسة وصياغته:

إن البون شاسع بين حقوق الإنسان في الإسلام والتي منحها الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء، وبين مواثيق وقرارات الأمم المتحدة التي وضعها البشر أنفسهم ابتداء، وعلى الرغم من أن كثيرا من مواثيق وقرارات الأمم المتحدة مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلا إن كثيرا منها أيضًا جانب الصواب لأنه خالف ما جاءت به الأديان والنواميس الإلهية المنزهة عن السهو والخطأ اتفاقا مع طبيعة خلقة الإنسان.

ثانيا: أهمية موضوع الدراسة:

نظرا لقلة الدراسات في مجال حقوق الإنسان الاجتماعية من منظور سوسيولوجي فإن الباحث سيقوم بالكشف عن تطبيقات حقوق الإنسان بين النمط المثالي والنمط الواقعي في العالمين العربي والغربي.

أما الأهمية النظرية للدراسة تكمن في كونها محاولة للتعرف على الفروق الجوهرية في طرح المفهوم بين كل من الرؤى الإسلامية (العالم العربي) والرؤى الغربية.

أما الأهمية التطبيقية للدراسة تحاول تقديم عرض لمفهومي حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب نظرا للاهتمام بهذا الموضوع في شكل جديد بعد ثورات الربيع العربي.

ثالثا:أهداف الدراسة:

١- التعرف على سمات حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي (العربي).

٢- التعرف على سمات حقوق الإنسان في المجتمع الغربي.
٣- الكشف عن الفروق الجوهرية في تطبيقات حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب.

رابعا: تساؤلات الدراسة:

س١- ما هي سمات حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي (العربي)؟
س٢- ما هي سمات حقوق الإنسان في المجتمع الغربي؟
س٣- ما هي الفروق الجوهرية في تطبيقات حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب؟

خامسا: مفاهيم الدراسة:

١- مفهوم حقوق الإنسان

تتعدد تعريفات حقوق الإنسان حيث يعرفها البعض بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد و أخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها، وليس التزاما أخلاقيا" ويجد اتجاه أخر لدى تعريفه لها مضمون محتوي هذه الحقوق بتعريفها بأنها "تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المساس بها والتي يجب للإنسان لكونه إنسانا، والتي تهدف لتحقيق كرامة حقوق الإنسان، فضلا عن أنها تشكل التزاما قانونيا سواء على المستوي الدولي أو الوطني.

وتعريف أخر "كل حقوق الإنسان وحده واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالميا، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد.

٢- مفهوم حقوق الإنسان في الرؤى الإسلامية

كل أنواع الحقوق المدنية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية الجامعية والفردية من جهة، واحترام الحقوق وضمانها ضمانا

شاملا لكل بني آدم، بل تمتد هذه الحقوق في جوانب كثيرة منها، لتشمل الحيوان والجماد والبيئة في منظمة متجانسة ومتناغمة.

٣- مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الغربي

يرجع البعض إلى مفهوم حقوق الإنسان في الغرب إلى الرشادة والعقلانية ويلتمس له جذورًا في الفكر الإغريقي ثم المسيحي مباشرة، يرى البعض الأخر أن مصدر الحق هو أولا القيم والقانون الوضعي ثم العرف والعادة، والبعض يعرف حقوق الإنسان من المنظور الغربي على أنها "فكرة تفترض نسقا من القيم المرتبطة بالإنسان والتي تمثل إنسانيته وتعبر عنها".

وبرغم أن مفهوم حقوق الإنسان حديث نسبيا في الثقافة الغربية، بل لم يعرف اليونان مفهوم "الحق" ولم يضعوا له لفظا يقابله لغويا.

ومع تطور الفكر التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب اتضح هذا المفهوم تركيز للقيم والمبادئ التي انتهي إليها الفكر الأوربي والرأسمالي في تطوره التاريخي.

أما عن مفهوم حقوق الإنسان إجرائيا: فإنها كل حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالميا، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد وذلك بالتركيز على الحقوق الاجتماعية للفرد ومن أهم هذه الحقوق الحق في: (حرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية – التعليم – العمل – المسكن – الرعاية الصحية – المساواة – حقوق المرأة – حرية العقيدة – وإقامة أسرة، وحرية التنقل – وحرمة المسكن – حق الإضراب عن العمل لتغيير عقود ظالمة فرضها الأقوياء على الضعفاء.... ألخ).

أولا: الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان

جاء الإسلام ثورة على الظلم والطغيان، الذي كان منتشرا في ذلك الزمان فمنذ أربعة عشر قرنا أعلن الإسلام حقوق الإنسان، ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ مباشرة، لأن حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه، لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة، وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله، وأولي الأمر، في الحدود التي رسمها الإسلام، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الأنظار من سلطان الوساطة بين الله تعالى وخلقه، ومن صفات القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء، ومن انحطاط وترديه في الاعتقاد بالإلوهية فنادي الناس جميعا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

ثانيا: فئات الحقوق:

جري العمل على تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات وفقا لموضوعها ووفقا لمصادرها ووفقا لنطاقها الإقليمي، فمن حيث الموضوع تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية أو الحقوق الجديدة التي تعني لحماية حقوق فئات خاصة.

أ- الحقوق الاجتماعية:

في الجوانب الاجتماعية هناك العديد من صور تكريم الإنسان في الإسلام كالزواج وحسن معاملة المرأة والإنفاق عليها، حتى بعد طلاق المرأة إذا كان لديه أطفال لابد من احتضان الأطفال والاتفاق عليهم وتولي أمورهم، وأيضا تجد صور أخرى من الجاز للجار، وحتى أن الحق الاجتماعي أم يقتصر الزوجة ولا للجاز فقط، ولكن هناك حق الوالدين فلابد من رعايتهم عند الكبر والإنفاق عليهم وذلك لرعايتهم أبنائهم في الصغر لذلك فرض الإسلام الحق للآباء والأمهات عند الكبر

على أبنائهم، كل ذلك بعد من صور تكريم الإنسان في الإسلام، وحقوق الإنسان في الجوانب الاجتماعية كثيرة ومنها.

١- حق الحياة

من حق الإنسان أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، ولهذا حرم الله الاعتداء على النفس، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام: الآية (١٥١) ويقول سبحانه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة: الآية (٣٢).

فمن اعتدي على غيره بإزهاق نفسه بغير حق فقد اعتدى على أمه بأكملها، فأغلي ما عند الإنسان الحياة، لذلك حرم الله عليه أن يقتل نفسه، وحرم على غيره أن يعتدي عليه ومن أجل ذلك شرع القصاص للحفاظ على حياة الإنسان حيث قال جل من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية (١٧٩).

وقد ذكر الله تعالى جزاء من قتل مؤمنا متعمدًا، وبين أنه خالد مخلد في النار عبادًا بالله، يقول جل وعلا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سور النساء: الآية (٩٣) كل هذا من أجل حفظ هذا النفس البشرية، فلا سلطة لأحد على قتل أحد إلا بحكم شرعي، فقد كانت العرب في الجاهلية تقتل الأولاد خشية الفقر، وكانت تئد البنات خشية العار، فلما جاء الإسلام حرم ذلك كله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ سورة الإنعام: الآية (١٥١).

٢- حق الحرية

حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الأولي التي بها يولد الإنسان وهي متصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يتعدي عليها، ويجب توفير

الضمانات الكافية وذلك لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب أخر، ولكن شعب أن يحمي نفسه وأن يرد العدوان بكل السبل الممكنة، التي تحميه و تحمي أفراده من أي عدوان على الحرية قال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ .إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى: الآية (٤١).

٣- حق المساواة

من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق المساواة، وهو في الحقيقة من أعظم الحقوق في الشريعة الإسلامية، ففي الإسلام مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف، ولكن كل على حسب قدرته واستطاعته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾. سورة الحجرات: الآية (١٣).

٤- حق المشاركة في الحياة العامة

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، وذلك فيما يتعلق بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم في ذلك بقدر ما تسمح له قدرته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى ﴿ت وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ سورة وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أن تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي.

الشورى أساس العالقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حاكمها بإرادتها الحرة تطبيقا لهذا المبدأ ولها الحق في محاسبته وفي عزلة إذا حادوا عن الشريعة.

٥- حق العامل وواجبه

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه، وإن كان حق العمل الإتقان ومن حق العامل.

أن يوفي أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له.

أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق.

أن يجد الحماية التي تحول دون رغبته واستغلال ظروفه

٦- حق بناء الأسرة

الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية واعفاف النفس ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ سورة النساء ، الآية (١)، ولكل الزوجين قبل الأخر وعليه له حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ﴿تَ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٨)، وللأب تربية أولاده بدنيا وخلقيًا ودينيا وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليها إياها.

٧- حقوق الزوجة

أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿ت أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ سورة الطلاق الآية(٦).

أن يتفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما وخلال فترة عدتها إن هو طلقها ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة النساء الآية (٣٤)، ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية (٦)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تخضنهم من أولاده.

٨- حق التربية

التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ سورة الإسراء الآية (٢٤).

ب- الحقوق الدينية:

١- حق الحرية الدينية:

في الإسلام لكل شخص حرية الإعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقداته ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ سورة الكافرون الآية (٦).

٢- حق الدعوة والبلاغ:

لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في المشاركة متفردا ومع غيره فلا حياة الجماعة دينيا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا وأن ينشيء من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ سورة يوسف الآية (١٠٨).

٣- موقف الإسلام بحق حرية الأديان(٦):

لما كثر في يومنا هذا المدافعون عن حقوق الإنسان، وإعلان البعض في صفاقة ووقاحة أن الإسلام امتهن حقوق الإنسان وانتشر بحد السيف، كان لزاما أن نذكر هذين الموقفين التاريخين؛ لنؤكد بهما بر القرآن الكريم والإسلام نحو العالم المسيحي، وإجابة للسؤال الفرعي الأول موقف الإسلام بحق حرية الأديان كأعظم حق من حقوق الإنسان الثقافية وتطبيقها في الإسلام.

٤- حرية الرأي والتعبير

أكبر مظهر لحرية الرأي في الإسلام الاجتهاد في الرأي، وبذل أقصى الجهد العلمي له، ومن الأحاديث النبوية التي تدل على ذلك قول الرسول(ﷺ) لمعاذ الله بن جبل

حين بعثه إلى بلاد اليمن، كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله قال: إن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال اجتهد رأي ولا ألو، قال فضرب رسول الله (ﷺ) ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله كما يرضي رسول الله.

٦- القيود الواردة على حرية الرأي:

الإسلام لم يكبت طاقة من تطاقات الإنسان الفكرية كانت، أو روحانية أو جسدية إلا إنه لا يطلق العنان لهذه اللطاقات بصورة مطلقة تنشط بأية طريقة وإنما دأب على تهذيبها وترشيدها لما فيه مصلحة الإنسان على هذه الأرض، ومن مظاهر هذا الترشيد الهادف.

٧- وسائل إبداء الرأي:

من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير عنه بحرية الإعلام (المقروء – المسموع – المرئي) وقد قيل عن الصحافة بأنها السل طة الرابعة في الدول الديمقراطية.

وإذا كان الإسلام يتيح للإنسان أن يبدي رأيه فلا يمكن أن يمنعه من حقه عن التعبير – كما سبق – وفي اختيار الوسيلة المناسبة لإيصال هذا الرأي طالما لم يكن في ذلك مخالفة شرعية ذلك هي نظرة الإسلام إلى الحقوق الثقافية للإنسان في الإسلام التي تستوجب منا جميعا العمل على حفظها وتفعيلها؛ صونا لكرامة الإنسان.

٨- حق تحقيق التكافل الاجتماعي:(٧)

الدولة الإسلامية أداة تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله الأفراد أو مما يأتي بيت المال من موارد.

٩- أبرز خصائص الإنسان الثقافية في الإسلام:

إذا أمعنا النظر في النصوص الإسلامية لحقوق الإنسان الثقافية نجدها تتميز بما يلي:-

ورد التعبير عن الحقوق الثقافية في الإسلام بأنها (فريضة) وبالتالي لا يجوز التنازل عنها فهي ليس مجرد حقوق للإنسان كما أعلنته المواثيق الدولية.

هذه الفريضة تقع أن واحد على عاتق الفرد والجماعة وكلاهما مسؤول عن تنفيذ هذه الفريضة، فهي فريضة حيوية عامة لا يجوز إهمالها وليست حقوقا خاصة تسقط بإهمال صاحبها بها.

ج- الحقوق الاقتصادية:

ترشيدا للنشاط الاقتصادي وضمانا لسلامته حرم الإسلام الغش بكل صوره وأشكاله، والغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية "تهي النبي" (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، ونهي (ﷺ) عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، والإستغلال والتغابن في عمليات التبادل كل ذلك من أنواع الإستغلال وكافة أنواع الظلم وأكل مال الغير تعد من الأشياء المحرمة في الإسلام، والإحتكار والربا وكل الظلم وأكل مال الغير تعد من الأشياء المحرمة في الإسلام، والإحتكار والربا وكل كسب طفيلي، والدعابات الكاذبة والخادعة ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ سورة المطففين الآية (١-٣).

١- الحقوق الواجبة في المال(٨):

للمالك حق في ماله، فيبدأ بالإنفاق منه على نفسه، وعن من تلزمه نفقته من أبنائه، وزوجته، وأقاربه.

وتشمل النفقة، الغذاء، والكساء، والسكن، والتربية، والتعليم، والعلاج، وكل ما هو من ضرورات المعيشة ويقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان الآية (٧٣).

وحق الغير في المال يتفرع إلى عدة حقوق:

١- الزكاة

وهذا الحق مفروض في أصناف معينة، وقد جعل الله تعالى هذا الحق مواساة للفقراء، ومعاونة لذوي الاحتياجات، وتقوية لأواصر المودة بين الأغنياء والفقراء، وتقريبا للفوراق بين الطبقات، ومعالجة لأخطاء الفقر، الذي يعتبر أخطر شيء يهدد كيان الأمة.

يقول الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة الآية (١٠٣) أي أن الزكاة تطهر القلوب، وتركي النفوس فتظهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل، ونفوس الفقراء من البغضاء، والحقد والكراهية.

الحق الثاني: واجب الإنسان نحو أخوانه وإصدقائه، وجيرانه، وضيوفه ما توجيه المودة، وتقتضيه الأريحية، ويستحق به أن يعد من الكرام.

٢- حق الدولة

وثمة حقوق أخرى على المالك في ماله نحو أمته كحماية وطنه والدفاع عنه بالمال عنها، وكالمساهمة في المصالح العامة كالمشروعات النافعة التي هي قوام أمر الأمة وصلاح حالها مثل تشييد المدارس، وبناء المساجد، وإقامة المستشفيات وغير ذلك مما يعود نفعه على الأفراد والجماعات.

٣- حق المحافظة على المال

تكون المحافظة على المال بمنع الإعتداء عليه بالسرقة أو الغصب وأكل أموال الناس بالباطل ومنع الرشوة، والنصب والإحتيال، والمحافظة على المال كما يكون ذلك أيضا بالعمل على تنمية، وتوزيعه بالعدل، والمحافظة على الإنتاج مما يثمر ويزيد في ثروة الجماعة والأحاد من غير شطط ولا حيف، وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع حمايته وتنميته.

٤- حق الكفاية التامة

ومن حق كل إنسان إن يهبأ له كفايته التامة من العيش بحيث تتوافر له الحاجات الأساسية للمعيشة، من مأكل ومشرب، وملبس وعلاج وما يتصل بذلك مما يحتاج إليه الإنسان.

٥- حق العمل

الإسلام يجعل العمل حقا للإنسان وواجبا عليه في الوقت نفسه لكسب عيشة حتى لا يكون عالة على الناس.

ولقد كان الأنصاري يعرض نفسه على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكره ويقول أن أني امرؤ تاجر، دلني يا أخي على السوق ولقد ورد عن الرسول الكريم (ﷺ) وسلم للمسلم سؤال الناس كما حرم الإسلام والسرقة.

إن كل إنسان مطالب بالإنتشار في الأرض والإبتغاء من فضل الله يقول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك الآية (١٥).

٦- حق العمال

لقد جاء في مقدمة دستور منظمة العمل الدولية، بأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحريات الإنسان، تحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ولكن شخصية أيضا.

أما من وجهة النظر الإسلامية فالعمل يعتبر مصدرا رئيسيا للتملك ووسيلة أساسية لضمان معيشة الإنسان، فلهذا يعتبره الإسلام من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ولذا يرتبط حق الإنسان في معيشة كريمة بحقه في العمل ارتباطا أساسيا ملازما له.

٧- حق الضمان الاجتماعي

يقوم المجتمع الإسلامي أساسا على التضامن والإخاء يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ سورة التوبة الآية (٧١).

ويتحقق التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى، أولها تكافل الأسرة في النفقة ثم الأرث والوصية، ثم ياتي تعاون المتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولا: الديباجة :

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمي ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قمد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغًا الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لا عالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلي المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكاقة الأمم، كما يسعي جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين الشعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية حتى ولايتها على السواء([٩]).

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :([١٠])

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذا تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلي المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في إن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوق والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذا تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

ثالثا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الانتسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وتساوى الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ نلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمميز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز لما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ نلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصيين في حقوق الإنسان وجود ضمان لمساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ نلحظ القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يساورهم القلق مع ذلك، لأنه لا يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

إذ تشير إلى أن، التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأين المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وبعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وسوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد صعوبة التنمية الكاملة في إمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر لا ينلن إلا أدني نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل:

١- تبذل الدول الأطراف قصاره جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القاتل أن كلا الالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولي عن تربية الفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملاءمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليه أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن للأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل هم مؤهلون لها.

خامسا: الطفولة بين الإسلام والمواثيق الدولية:

والأن سوف نعقد مقارنة بين حقوق الطفل في الإسلام وبين حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية.

إن كافة الوثائق والمواثيق والإعلانات الوضعية لحقوق الإنسان تتطلب شرط المصلحة الشخصية المباشرة أمام أية دعوى تمس حقوق الإنسان بخلاف الوثيقة والنظم الإسلامية التي تجعل من كل فرد ضمير مجتمعه ويكون من واجبه مباشرة إقامة دعوى أعمالا للمبدأ الإسلامي بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أن الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان قد تضمنت ما عجزت عنه سائر الوثائق الوضعية لحقوق الإنسان وهو بيان حكمه.

من هذا تحددت مهمة الإنسان ورسالته في الحياة بأنه مستخلق من الله عزوجل في أرضه.

ويقول الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ سورة البقرة الآية (٣٠)

ومن ثم كان تكريم الله للإنسان وتفضليه على سائر المخلوقات حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ سورة الأسراء الآية (٧٠).

كان تمكينه وهيمنه على كل ما في الأرض وما عليها وما في باطنها وما يحيط بها بقوله تعالى في سورة الجاثية الآية (١٣) ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

ومن منظور أخر فإننا نجدأن الإسلام قد قرر هذه الحقوق منذ أربع عشرة قرنا وفقا لمكانة الإنسان في الأرض باعتباره خليفة الله في الأرض.

وفي هذا المجال يقول الأستاذ/ عباس العقاد في كتابه الإنسان في القرآن الكريم إن هذا القصاص ينشأ للإنسانية حقوق المساواة بين أبنائها دينيا وعلميا وفلسفة وشريعة والهاما من الوحي الألهي ومكانة الوحي الإلهي في هذه المساواة أنها قد شرعت للإنسان حقا من حقوق الخلق والتكوين ولم تشرعه له وسيلة من وسائل الحكم.

سادسا: المرأة بين الإسلام والمواثيق الدولية:

إن القراءة التأنية لنقاط الإنفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية توضح لنا توافق أغلب حقوق الإنسان بين المنظورين الإسلامي والولي وأن

التعارض يكون في بعض النقاط المحدودة التي تعود إلى الاختلاف في الخصوصية الثقافية لكل المنظورين.

أن تعدد نقاط الالتقاء يؤكد حقيقة أن حقوق الإنسان مطلب إنساني أساس لجميع أفراد الجنس البشري باختلاف أجناسهم ومذاهبهم ومعتقداتهم.

- أن نقاط الاتفاق على حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية يلاحظ أن هناك أوجه الاتفاق عديدة بين رؤية كل منهما لحقوق المرأة ومن ذلك الاتفاق حول أهمية تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية بصفتها في التملك والتصرف وحق امتلاك ما تكتسبه من عملها واستقلال ذمتها المالية عن زوجها وحق التملك بالميراث وحقها في التنمية الاقتصادية.
- الاتفاق حول حق المرأة في التعليم والقضاء على أمية النساء والحرص على تشجيع المرأة على طلب العلم وحقوق مجالس العلم والحرص على تكافؤ الفرص التعليمية في السنوات المختلفة.
- الاتفاق حول تأثير العلم الذي تتلقاه المرأة على تنمية شخصيتها ومهاراتها العلمية الاتفاق حول أهمية العمل لكل من المرأة والرجل على السواء وحق كل منهم في الحصول على أجر مساو نظير العمل المتساوي وحق المرأة في مزوالة كافة أنواع المهن التي تصلح طبعتها كأني بما في ذلك حقها في العمل كقاضية وأن اختلفت الأراء في تولي المرأة القضاء والتأكيد على حق العاملات في الحصول على إجازة مأجورة بعد الوضع وحق المرأة في المشاركة في العملية التنموية في المجتمع مع الرجل على السواء.
- الاتفاق على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الحياة والحفاظ على النفس وضمان التمتع بالأمان الشخصي.
- الاتفاق حول حق المرأة في التمتع بالحياة الكريمة وعدم التعرض للعنف والتعذيب أو أي شكل من أشكال التمييز.

- الاتفاق على الحقوق الزوجية للمرأة وحقها في تكوين أسرة مستقرة وحقها في اختيار شريكها في الحصول على نفقة مناسبة لتدبير شئون الأسرة.
- وغيرها من العديد من الحقوق التي أكد عليها كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لضمان تمتع المرأة بكافة حقوقها ومساواتها مع الرجل دوت تمييز.
- لقد سبقت الشريعة الإسلامية المواثيق الدولية في إقرار وتأكيد حقوق المرأة بأكثر من أربعة عشرة قرنا.
- لقد أشارت الشريعة الإسلامية إلى حقوق لم يرد ذكرها في المواثيق الدولية ومن ذلك الحقوق حقوق خاصة بالوالدين المسنين وبصفة خاصة الأم وضرورة رعايتها ومساعدتهما ماديا ومعنويا كلما تقدم بهما السن.

ومن هذه الحقوق

- حقوق فرض المهر كحق من حقوق المرأة عند الزواج والذي يعد دليل لرغبة الرجل في الارتباط بالمرأة وجعلت الشريعة الإسلامية المهر حقا للمرأة بمفردها ولها حرية التصرف فيه و ليس لوليها أو زواجها بعد الزواج الحق في التصرف فيه.
- كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الاحتفاظ باسم عائلتها بعد الزواج دون تبعية لزوجها وهي بذلك لا تفقد هويتها واستقلالها بعد الزواج مثلما يحدث في الأنظمة الغربية.
- لقد اختلفت الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية في العديد من النقاط وهي الاختلاف في مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة حيث أن المساواة التي أقرتها المواثيق الدولية هي مساواة تامة مطلقة التي لم يراعي فيها الفروق الطبيعية والتكوين الخلقي بين الرجل والمرأة ومن هنا فقد اختلفت النظرة إلى حقوق المرأة بين كل منهما.

- والمواثيق الدولية تدعو إلى الحقوق المتعادلة وبذلك فقد إغفلت المواثيق الدولية االاختلافات الجسدية والفسيولوجية بين الرجل والمرأة.
- الاختلاف في شهادة المرأة حيث اختلفت الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية في شهادة المرأة وقد رأينا كيف أن الشروط المرتبطة بالشهادة في الشريعة الإسلامية ليست بها صلة بالذكورة أو الأنوثة ولكنها مرتبطة بعدالة الشاهد بالوقعة التي يشهد فيها فالمسألة مرجعها إلى البنت في الأحكام وتتدفق القضاء لتحقيق العدالة و الدليل الواضح على ذلك إنه إذا كان موضوع الشهادة خاص بالنساء قدمت فيه شهادة المرأة على الرجل ويكفي فيه شادة المرأة وحدها.
- اختلفت الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية فيما يختص بقوامه الرجل على المرأة حيث تطالب المواثيق الدولية بإلغاء قوامة الرجل على الأسرة ويعتبر ذلك تكليفا وليس تشريعا بما يستلزم ذلك من انفاق على الأسرة ورعاية لشئونها ورفع الأذي عن المرأة ورفع عبء تحمل المسئوليات حتى تتفرع لتربية ا لأبناء ولشئون بيتها وقد أكدت الشريعة الإسلامية على أن هذه القوامة ليست قوامة استبدادية بل قوامة المشورة وتبادل الأراء.
- اختلفت الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية في إقرار حقولاية التأديب للرجل لعلاج نشوز المرأة الزوجة وهو ما يعد أحد أشكال العنف ضد المرأة من منظور المواثيق الدولية إلا أنه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت بولاية التأديب لدرء ضرر أكبر وهو تعرض الحياة الزوجية لانحلالها وتفكك الحياة الزوجية وما له من تأثير على

الأبناء ويتضح لنا الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط وشروط وحدود لهذه الولاية يجب الالتزام بها.

- أختلفت الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية فيما يختص بمعاملة الزوج لزوجته ففي حين أكدت المواثيق الدولية على ضرورة القضاء على العنف ضد المرأة وإزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة وتميزت الشريعة الإسلامية بالمطالبة بحسن المعاشرة الزوج لزوجة ومعالتها بالمعروف واللين وأن تقوم العلاقة بينهما على المودة والرحمة ومساعدة الزوج ومعاونته لزوجته.
- اختلف الشريعة الإسلامية عن المواثيق الدولية في إباحة تعدد الزوجات ولكن كيف أن الإسلام نظم التعدد الزوجات عن العهد السابق عليه حيث كان فوضي الزواج في الجاهلية حيث هذه فضوي الزواج في الجاهلية وقصره على أربعة زوجات فقط بعدما كان بلا حدود ويتضح لنا مما سبق أن تعدد الزوجات أنما هي رخصة ممنوحة في ظروف خاصة وشروط وقيود محدودة أن الأفضل في الإسلاك الاكتفاء بزوجة واحدة حفاظا على استقرار الأسرة وسعادة جميع أفراده.
- اختلفت الشريعة الإسلامية مع المواثيق الدولية في تبني الأخيرة مفاهيم ومقاصد ومصطلحات جديدة تتعارض مع مفاهيم ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومع ذلك ظهور مصطلح (الجندر) الذي استخدم للإشارة إلى النوع الإنساني بشكل عام من رجال ونساء بدلا من استخدام المصطلح والمفهوم الشائع (الجنس) وهو ما يعني تجاهل الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة.

- أشارت المواثيق الدولية في العلاقة الزوجية المشروعة بين الرجل والمرأة على أنها اغتصاب زوجي وهو ما يتنافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي حددت نظام الزواج وأسس للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.
- أباحت المواثيق الدولية المثلية الجنسية واعتبرته حرية شخصية للفرد كما دعت إلى إشاعة وسائل التثقيف الجنسي من هم في سن المراهقة وتعليمهم وسائل منع الحمل كما لم تشترط المواثيق الدولية كإطار للعلاقة بين الرجل والرأة أباحت العلاقات غير الشرعية بينهما وهي الدعاوى التي تختلف اختلافا جوهريا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١. السيد محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٩.

٢. أمل هندي الخزعلي، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠٠٩.

٣. بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، (المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ط٣، ٢٠٠٣.

٤. حمد محمد مبارك القحطاني، خصوصية الحقوق الاجتماعية والإنسانية (دراسة ميدانية في المجتمع السعودي)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، حقوق الإنسان، إعداد نخبة من أساتذة جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٥. حقوق الإنسان، إعداد نخبة من أساتذة جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

٦. عزت قرني، الإسلام وحقوق الإنسان، ١٩٨٥، مصر.

٧. محمد الدواليبي، الندوات العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، مطابع العصر، بدون (ت).

ثانيا: المواقع

1. www.aljazeera.net
2. http://hossambadrwwi.com
3. www.hiramagazine.ciom